

مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء

مرسوم رقم 2.14.153 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.1201 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013)؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر (12 ديسمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 من صفر (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1418 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3602.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1425 (3 أبريل 2014)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتاط بالوزارة المكلفة بالماء مهمة القيام، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى، بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الماء والأرصاء الجوية والمناخ والتزويد بالماء الصالح للشرب.

1- الجريدة الرسمية عدد 6254 بتاريخ 8 رجب 1435 (8 ماي 2014)، ص 4511.

المادة 2

يمكن أيضا أن تقوم الوزارة المكلفة بالماء، في حدود المجالات التي تدخل في اختصاصها، الحساب قطاعات وزارية أخرى أو الحساب الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية بطلب منها، بما يلي:

- إنجاز دراسات ذات طابع تقني أو الإشراف عليها أو مراقبتها؛
- إنجاز أعمال تقنية أو المراقبة من الوجهة التقنية لأعمال منح الامتياز فيها أو عهد إلى الغير بتسييرها.

المادة 3

تشتمل الوزارة المكلفة بالماء، بالإضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح الاممركة.

المادة 4

تشتمل الإدارة المركزية على:

- الكتابة العامة؛
- المفتشية العامة؛
- مديرية الأرصاد الجوية الوطنية؛
- مديرية البحث والتخطيط المائي؛
- مديرية التجهيزات المائية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 5

يزاول الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 6

تزاوالمفتشية العامة الاختصاصات المسندة إليها بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 7

تناط بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية المهام التالية:

- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات الأرصاد الجوية والتنبؤات الجوية والمناخ اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني وضمان التبادل الدولي للمعطيات تطبيقا للاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المغربية؛
- إجراء دراسات وأبحاث نظرية، تجريبية وتطبيقية في مجال الأرصاد الجوية وعلم المناخ وجميع الأبحاث التي لها علاقة بمهنتها؛

- القيام بدور المرجعية لقياس ومراقبة المعطيات الرصدية والمناخية تماشيا مع القواعد والمعايير الدولية؛
- المشاركة في تحضير الاتفاقيات الدولية باتصال مع الإدارات المعنية في ما يتعلق بمجالات اختصاصاتها واقتراح النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال الأرصاد الجوية والسهرة على تنفيذها.

المادة 8

- تناط بمديرية البحث والتخطيط المائي المهام التالية:
- القيام بالدراسات والأشغال اللازمة لاستكشاف وتحسين مستوى معرفة وتدبير الموارد المائية؛
- جرد الموارد المائية السطحية والجوفية وتتبع ومراقبة تطورها وجودتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
- تنسيق عملية إعداد المخطط الوطني للماء؛
- التنسيق مع وكالات الأحواض المائية من أجل إنجاز وتحيين المخططات التوجيهية المندمجة للموارد المائية؛
- تدبير الملك العام المائي وحمايته بتنسيق مع وكالات الأحواض المائية.

المادة 9

- تناط بمديرية التجهيزات المائية المهام التالية:
- القيام بالدراسات المتعلقة بالمنشآت المائية التي تدخل في مجال اختصاصات الوزارة لا سيما السدود وقنوات تحويل المياه ومنشآت الوقاية من الفيضانات؛
- إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت المائية التي تدخل ضمن اختصاصات الوزارة إما مباشرة أو في إطار شراكة مع القطاعات الوزارية الأخرى أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛
- صيانة وتسيير المنشآت المائية التي توجد تحت مسؤولية الوزارة مع مراعاة الصلاحيات المخولة لقطاعات أو المؤسسات أو الهيئات أخرى.

المادة 10

- تناط بمديرية الشؤون الإدارية والمالية المهام التالية:
- إعداد وبلورة استراتيجية تدبير الموارد البشرية للوزارة؛
- إعداد برامج التكوين المستمر وتنفيذها؛
- السهر على إعداد ميزانية الوزارة وتتبع إنجازها بتنسيق مع باقي مصالح الوزارة؛
- وضع المخطط التوجيهي لنظم المعلومات وتتبعه والسهر على تنفيذه: ضبط الرصيد الوثائقي للوزارة وصيانته وتنميته؛
- تدبير الشؤون المتعلقة بالمحاسبة والصفقات الخاصة بالوزارة؛
- توفير وسائل الدعم اللوجستيكي والموارد العامة لسير مصالح الوزارة؛

- تدبير وتسيير ممتلكات الوزارة والمحافظة عليها؛
- تشجيع أنشطة الأعمال الاجتماعية.

المادة 11

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للوزارة وتحدد اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 12

تحدث المصالح اللامركزية للوزارة وتحدد اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 13

تظل مقتضيات النصوص المتعلقة بالمصالح والأقسام وكذا بالمصالح اللامركزية التابعة للوزارة، سارية المفعول إلى حين صدور القرارين المشار إليهما في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادة 14

تنسخ المقتضيات التالية من المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر:

- البنود 11 و12 و13 و14 من المادة 4 منه:
- المواد 20 إلى 26 والمادتين 31 و32 منه.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والوزير المنتدب لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة.

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء: إدريس الأزمي الإدريسي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء محمد مبديع.